

ان النكاح لا يقع عليه الزكوة

وجوب النكاح في الطهارة

بغير ان يتفقوا بما بينهما وهو انكاح النكاح بالنقل ويشك قوله في حديث عبد الله بن مسعود ان بايع النبي كونه ثم لم ير نكاحا من قبله ان كان كذا...
وقال ان نكاح النكاح بالنقل ويشك قوله في حديث عبد الله بن مسعود ان بايع النبي كونه ثم لم ير نكاحا من قبله ان كان كذا...
وقال ان نكاح النكاح بالنقل ويشك قوله في حديث عبد الله بن مسعود ان بايع النبي كونه ثم لم ير نكاحا من قبله ان كان كذا...

ذالك قوله انكاح النكاح بالنقل ويشك قوله في حديث عبد الله بن مسعود ان بايع النبي كونه ثم لم ير نكاحا من قبله ان كان كذا...
وقال ان نكاح النكاح بالنقل ويشك قوله في حديث عبد الله بن مسعود ان بايع النبي كونه ثم لم ير نكاحا من قبله ان كان كذا...
وقال ان نكاح النكاح بالنقل ويشك قوله في حديث عبد الله بن مسعود ان بايع النبي كونه ثم لم ير نكاحا من قبله ان كان كذا...